

ذلك أن يكون له آراء يخرج بها عن أقوال شيخه؟

الجواب: قصده بذلك أن الإنسان المتعلم لا يجده على مذهبِ مِنَ المذاهب، بل يأخذ بالحقّ، لكن المتعلم إلى الآن لم يزال رضيًّا برضيعًا يررضع من ثدي، لِيسْ يأكل مِن كُل طعام، فبینهما فرقٌ بين المتعلم، وبين إنسان بلَغَ مِن العِلم ما بلَغَ.

فإنْ قيلَ: في بعض البلدان الإسلامية لا يوجد علماء يأخذون منهم العلم، فهل ينصحون بقراءة الكتب أم سِياع الأشرطة؟

الظاهري أن سِياع الأشرطة أحسنُ في أول الأمر، ثم بعد ذلك المطالعة.

فإنْ قيلَ: بعض المبتدعة يأتي بالفوائد واللطائف، فإذا استفاد طالب العِلم فائدة منه، فهل مِن الأمانة العلمية أن تُسَبِّ هذه الفائدة له، وبذلك تكون قد رَوَجتْ لِذِعْنِه، أماني لا ذُكرُه اتقاءً لهذه المفسدة، فهل هذا يخالف الأمانة العلمية؟

الجواب: لا يخالف الأمانة العلمية، بل اذْكُر الفائدة، ولا تَذْكُر المُفِيد ما دام مبتدعاً، لك أن تَذْكُر كل خير مِن مبتدع، بما فيهم الداعية لبدعته، ولكن لا تَقُلْ: قال فلان. ولا يخالف هذا الأمانة، فأنا أتحدث عنه، إنما أتحدث عن فائدة.

قد أظنُ أنك جئت بها مِن عندك، أو جئت بها مِن أي واحدٍ مِن العلماء، لكن تتعين أنها مِن فلان.

فإن قال قائل: بعض طلاب العِلم يتشوّف في المجالس أنه يقدر ويحترم، مِن باب أنَّ هذا مِن آداب طالب العِلم، وقد يحصل هذا أيضًا عند بعض مَن سَبَقَهُ إلى العِلم، فهل هذا يُحِلُّ بإخلاص النية؟

الجواب: والله يُحشى، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَرِمَ هَذِهِ رِدِيَّةً جَدًّا، هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَيَصْحِحَ النِّيَّةَ.

لَكِنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، يُعَلِّمُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الشَّرِيعَةَ، وَلِيَكُونَ فَخُورًا بِإِرْثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.



فصل في أداب يشترك فيها العالم والمتعلم



يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَا يُخْلِلُ بِوَظِيفَتِهِ لِعُرُوضِ مَرَضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ، إِمَّا يُمْكِنُ مَعَهُ الْإِشْتِغَالُ، وَيَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا تَعْتَنَّتَا وَتَعْجِيزًا، فَالسَّائِلُ تَعْتَنَّتَا وَتَعْجِيزًا لَا يَسْتَحِقُ جَوَابًا^[١]. وَفِي الْحَدِيثِ النَّاهِي عَنْ غُلُوْطَاتِ الْمَسَائِلِ^[٢].

[١] وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ مُتَعَنِّتُ أَوْ مُعَجَّزٌ بِالْقَرَائِنِ، وَأَنْ يَأْتِي بِالأشْيَاءِ الْمُعْضَلَاتِ الَّتِي لَا تَقْعُ إِلَّا نَادِرًا، أَوْ رُبَّمَا لَا تَقْعُ، وَتَكُونُ أَمْوَارًا نَظَرِيَّةً فَقَطْ، يَذَكُرُهَا الْعُلَمَاءُ تَمْرِينًا لِلنَّاسِ، يَعْنِي: فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَا تَقْعُ، لَيْسَتْ وَاقِعَةً، وَلَا يُتَوَقَّعُ أَنْ تَقْعُ، لَكِنْ يَذَكُرُهَا الْعُلَمَاءُ تَمْرِينًا لِلنَّاسِ، أَوْ تَمْرِيرًا لِلْقَاعِدَةِ يُقَعِّدُونَهَا، وَيَأْتُونَ لَهَا بِأَمْثَلَة.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا عَرَفْتَ مِنَ الْقَرَائِنِ أَنَّ السَّائِلَ مُتَعَنِّتٌ، أَوْ مُعَجَّزٌ، فَلَكَ أَنْ تَقُولُ: لَا أُجِيِّبُكُمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبْقَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ جَاءَكُوكُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢].

[٢] الْغُلُوْطَاتُ مَعْنَاهُ: الْمَسَائِلُ الَّتِي لَحِقَّتْهَا وَغُمُوصَهَا يَغْلَطُ فِيهَا النَّاسُ كَثِيرًا، بِحَيْثُ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمَعْقَدَةِ؛ إِمَّا فِي الْفَرَائِضِ، وَإِمَّا فِي الْوَصَايَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا، الْمُهِمُّ الَّتِي يَغْلَطُ فِيهَا النَّاسُ كَثِيرًا، أَوْ فِي الرَّضَاعِ أَيْضًا، دَائِمًا تَأْتِي أَغْلُوْطَاتُ فِي الرَّضَاعِ، فَهَذِهِ يُنْهَى عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢٣١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ التَّوْقِيِّ فِي الْفَتِيَا، رَقْمُ (٣٦٥٦).

وَأَنْ يَعْتَنِي بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، وَلَا يَشْتَغِلَ بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ بِالشِّرَاءِ، لِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ أَهْمٌ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ الشِّرَاءُ لِعَدَمِ الثَّمَنِ، أَوْ لِعَدَمِ الْكِتَابِ مَعَ نَفَاسَتِهِ، فَيَسْتَنْسَخُهُ، وَإِلَّا فَلَيُسْخَهُ^[١]. وَلَا يَهْتَمُ بِتَحْسِينِ الْخَطِّ، بَلْ بِتَصْحِيحِهِ^[٢].

وَلَا يَرْتَضِي مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ مِلْكًا، فَإِنْ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ، لِئَلَّا يُقْوَىَ إِلَيْنَاهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِئَلَّا يَكْسَلَ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلِئَلَّا يَمْتَنَعَ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ^[٣].

[١] الواقع أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ رَسَخَ فِي ذَهْنِهِ، يَعْنِي -مثلاً- إِذَا نَقَلَ كِتَابًا، فَهُدْنَا النَّقْلُ أَفْيَدُ لَهُ مِنْ تَكْرَارِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَيُبَشِّرُ حِفْظَهُ بِالنَّسْخِ؛ فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِنَسْخِهِ.

[٢] بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأُ الْخَطِّ، فَهُوَ إِنْ أَرَادَ بِقُولِهِ: «بِتَحْسِينِ الْخَطِّ» مَا فَوْقَ الْحَاجَةِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ خَطُّهُ لَا يُقْرَأُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَسِّنَهُ.

[٣] ذَكَرَ ثَلَاثَ مَفَاسِدَ فِي إِبْطَاءِ رَدِّ الْعَارِيَّةِ:

أَوَّلًا: تَفْوِيتُ الانتِفاعِ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْسَلُ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، يَعْنِي لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَرُدُّهُ غَدًا، أَرُدُّهُ بَعْدَ غَدٍ، كَسَلَ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَرُدُّهُ غَدًا، فَسُوفَ يُحرِصُ عَلَى تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثُ: لَئِلَا يَمْتَنَعُ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ، يَعْنِي الْمُعِيرُ إِذَا أَعَارَ النَّاسَ، فَرَآهُمْ أَبْطَئُوا وَتَأْخَرُوا، كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِمَنْعِ الْعَارِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَمِّ الْإِبْطَاءِ بِرَدِّ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنِ السَّلَفِ أَشْيَاءً كَثِيرَةً نَثَرَا وَنَظَمُوا، وَرَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ^(١)، مِنْهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا.

وَعَنِ الْفُضِيلِ: لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَلَا مِنْ أَفْعَالِ الْحُكَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ، فَيَحْبِسُهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

قال الْخَطِيبُ: وَبِسَبِبِ حَبْسِهَا امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِعَارَتِهَا.

ثُمَّ رَوَى فِي ذَلِكَ جُلُّا عَنِ السَّلَفِ، وَأَنْشَدَ فِيهِ أَشْيَاءً كَثِيرَةً، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ مَعَ مَا مُطْلَقٍ عَارِيَّةٌ مِنَ الْفَضْلِ^(٢).

وَرُوَيْنَا عَنْ وَكِيعٍ: «أَوَّلُ بَرَكَةُ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ»^(٢).

وهنا نقول: هل الأفضل والأولى أن يجدد مدة لعارية، فيقول: أعرتك نصف شهر، أو شهراً؟

والظاهر أن الأحسن هو أن يحدد، لئلا تفوت المصالح ويُكُسَّل المستعير.

[١] قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ»، يُبَغِّي أَنْ يضاف إِلَيْهِ قَيْدٌ آخَرٌ: «وَيَسْتَفِيدُ مِنَ الْعَارِيَّةِ»، فَإِنْ أَعَارَ كِتَابًا كَبِيرًا لِطَالِبِ عِلْمٍ صَغِيرٍ، فَلَا يُسْتَحِبُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَسُوفَ يُضِيعُهُ، سَوْفَ يُضِيعُ هَذَا الصَّغِيرُ، وَلَا يُسْتَفِيدُ مِنَ الْكِتَابِ.

(١) انظر (١/٢٤٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع (١/٢٤٠).

وَعَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ: «مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَنْسَأَهُ، أَوْ يَمُوتَ، وَلَا يَتَنَقَّعَ بِهِ، أَوْ تَذَهَّبَ كُتُبَهُ»^(١).

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ: أَعْرِنِي كِتَابَكَ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَمَّا عِلِّمْتَ أَنَّ الْمَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالْمَكَارِمِ؟ فَأَعَارَهُ^(٢).
وَيُسْتَحِبُ شُكُرُ الْمُعِيرِ لِإِحْسَانِهِ.

فَهَذِهِ نُبُذُّ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بِإِيْرَادِهَا أَنْ يَكُونَ الْكِتَابَ جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

[١] جزاء الله خيراً، وغفر الله له ورحمه.

لا شك أنه أفاد وأجاد، وسيأتي باب آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، وهي أعظم من آداب طالب العلم.



(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٢٤) من كلام ابن المبارك.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٤١).

باب (آداب الفتوى والمفتي والمستفتى)



اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مُهِمٌ جِدًا، فَأَحْبَبْتُ تَقْدِيمَهُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ صَنَفَ فِي هَذَا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ شَيْخُ صَاحِبِ الْحَاوِي، ثُمَّ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّالِحِ، وَكُلُّ مِنْهُمْ ذَكَرَ نَفَائِسَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرَانِ.

وَقَدْ طَالَعْتُ كُتُبَ الْثَّلَاثَةِ، وَلَخَصَّتْ مِنْهَا جُمِلةً مُخْتَصَرَةً مُسْتَوْعِبةً لِكُلِّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمِهْمِ، وَضَمَّمْتُ إِلَيْهَا نَفَائِسَ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

■ اعْلَمْ أَنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْحَاطِرِ، كَبِيرُ الْمَوْقِعِ، كَثِيرُ الْفَضْلِ، لِأَنَّ الْمُفْتَيَ وَارِثُ الْأَئْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، لِكِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْحَاطِرِ. وَهُذَا قَالُوا: الْمُفْتَيُ مُوَقِّعٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى. وَرُوِيَّنَا عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «الْعَالَمُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ»^(١).

وَرُوِيَّنَا عَنِ السَّلَفِ، وَفُضَّلَاءِ الْخَلْفِ مِنَ التَّوْقِفِ عَنِ الْفُتُنِّيَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةَ مَعْرُوفَةَ نَذْكُرُ مِنْهَا أَحْرُفًا تَبَرُّكًا.

[١] لو قال: لِلْحَاطِرِ، كان أولى وأحسن؛ لأن الحطا كل معرض له.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ٤٣٨).

وَرُوِيَّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسَالَةِ فَيُرْدُهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَقْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتَيَا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٢). وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَأَبِي حَصِينٍ - بِقَتْنَاحِ الْحَاءِ - التَّابِعِينَ^[٢].

قَالُوا: إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُقْتَى فِي الْمَسَالَةِ، وَلَوْ وَرَدْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
جَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ^[٣].

[١] لكن إذا علم الإنسان أنه لو توقف عن الفتيا ذهب المستفتى إلى إنسان جاهل وأفاته، فهذا نقول: يجب عليه أن يفتى؛ لأن الإفتاء فرض كفاية، وهذا لا يوجد في البلد من يكفي، فيجب عليه أن يفتى، هذا إذا كان عالماً، أما إذا كان جاهلاً فليقل له: انتظر حتى أراجع المسألة، وأبحث فيها، لكن إذا كان في البلد من هو أهل للفتيا في علمه وورعه، فله أن يقول: اذهب إلى فلان، لكن أحياناً يقول المستفتى: أنا لا أريد إلا أنت مثلاً، فهل يتبعين عليه حينئذ؟

الجواب: نعم يتبعين عليه حينئذ؛ لأنه ما دام هذا المستفتى لا تطيب نفسه إلا بفتوى هذا الرجل المعين، فيجب عليه أن يفتى.

[٢] هو ذكر ثلاثة، والظاهر أنه قصد الآخرين: الحسن، وأبي حصين.

[٣] وهذا في زمانه، فكيف الحال في زماننا؟!

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ٤٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/١٨٨، رقم ٨٩٢٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ٤٣٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّابِعِيِّ: «أَدْرَكْتُ أَفْوَاماً يُسَأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يُرَدِّدُ»^[١]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالَمُ لَا أَدْرِي، أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ»^[٢]. وَعَنْ سُفِينَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَخْنُونَ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتُّيَا أَقْلُلُهُمْ عِلْمًا»^[٣].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَلَمْ يُحِبْ، فَقَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى أَدْرِي أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ، أَوْ فِي الْجَوَابِ»^[٤]. وَعَنِ الْأَثْرَمِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الْأَقَاوِيلُ فِيهِ^[٥]. وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ: شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ تَهَانِ وَأَرْبَعَنَ مَسَأَلَةً فَقَالَ فِي ثَتَّيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسَأَلُ عَنْ حَمْسَيْنَ مَسَأَلَةً، فَلَا يُحِبُّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسَأَلَةٍ، فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَصُهُ، ثُمَّ يُحِبُّ. وَسُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَيْلَ: هِيَ مَسَأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ»^[٦].

[١] لكن عندنا الآن كثيرٌ من الناس يتكلم وهو يضحك، يبتسم فرحاً بذلك.

[٢] هذا هو الورع، لكن هذا لم يضرّهم أبداً، بل صاروا أئمة، وأخذ الناس علومهم، واقتدوا بهم.

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٥٩) عن سفيان.

(٢) آخر جه الأجرى في أخلاق العلماء (ص: ١١٥) عن ابن عباس، (ص: ١١٦) عن ابن عجلان.

(٣) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٦٣).

(٤) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢/٢٩٩).

(٥) آخر جه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٣٧١).

(٦) ذكر هذه الآثار البقاعي في النكت الوفية (٢/٢٩٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسْكَنَتْ مِنْهُ عَنِ الْفُتْيَا»^(١). وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ: «لَوْلَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيقَ الْعِلْمُ، مَا أَفْتَيْتُ، يَكُونُ هُمُ الْمَهْنَاءُ، وَعَلَيَّ الْوِزْرُ»^(٢).
وَأَقْوَاهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفُتْيَا، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أُمُورِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًًا لِذَلِكَ عَيْرَ مُؤْثِرٍ لَهُ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحةً، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتِ الْمَعْوَنَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّالِحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٣).

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآثَارُ هَلْ هِيَ فِي عُمُومِ الْمَسَائلِ، أَمْ فِي الْمَسَائلِ الْمُشَكَّلةِ، فَهُنَاكَ مَسَائلٌ يَعْرَفُهَا صِغَارُ طَلْبِ الْعِلْمِ، فَرُبَّمَا سُئَلَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا، فَهَلْ يَقْفَ في مَثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ؟ وَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ قَضَايَا أَعْيَانَ، رُبَّمَا يَرَى فِي وَقْتٍ أَنَّ مِنَ الْمُصْلَحَةِ الْإِمسَاكُ، وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَلَا يُفْتَنِ إِلَّا إِذَا خَافَ شَيْئًا، إِذَا كَانَ الْمَسَائلُ مُضْطَرًّا فَلِيُفْتَنِ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ عَنْهُ عِلْمٌ، وَإِلَّا فَكُلُّمَا سَلِيمٌ فَهُوَ أَسْلِيمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَتْفَقَهِ (٢/٣٥٠).

(٢) ذِكْرُهُ الصَّيْمَرِيُّ فِي أَخْبَارِ أَبِي حِنْيَفَةَ وَأَصْحَابِهِ (ص: ٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَأْلَقُ فِي أَيْمَانِكُمْ»، رقم (٦٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفٍ يَمْبَنَا فَرَأَى غَيْرُهَا خَيْرًا مِنْهَا، رقم (١٦٥٢).

لَكُنْ هَلْ يَسْلِمُ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا أَنْاسٌ جُهَّالٌ يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟
لَا يَسْلِمُ، وَإِلَّا فَالخَلَاصُ مِنَ الْفُتُّيَا، أَوْ مِثْلُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَهُمُ الْمَهْنَا وَعَلَيْنَا
الْوِزْرَ».

فَإِنْ قِيلَ: يَكْثُرُ أَحْيَانًا مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْأَلُهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضِ الْبَلَادِ،
فَيَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْمُفْتَيِّعِ عِنْدَكُمْ، فَهَلْ هَذَا ضَابِطٌ مُعَيْنٌ؟ أَيْ: رُدُّ الْفَتْوَى
مِنْ قَبْلِ مُسْتَفْتَيٍ أَتَى إِلَى هَذَا الْعَالَمِ؟

أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ خَصْوَمَةً، فَالْأَحْسَنُ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُفْتَنِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَفْتَيَ لَنْ يَذَكُرْ
حُجَّةَ الْآخَرِ، وَإِذَا أَفْتَاهُ عَلَى حَسَبِ كَلَامِهِ، صَارَ فِي هَذَا مَفْسِدَةً، ذَهَبَ يَقُولُ: فَلَانَ
أَفْتَنْ بِكُذَا، ثُمَّ رُبَّما يَقُولُهَا فِي حَالِ الْمَحَاكِمَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، فَهُنَا الْأَوَّلُ أَلَّا يَجِيدُ، هَذِهِ
وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: أَحْيَانًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي دَائِرَةٍ، وَيَفْعَلُونَ شَيْئًا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ، أَوْ مَكْرُوهٌ
عَلَى الْأَقْلَى، فَيَأْتِيكَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ يَسْأَلُ، وَالرَّئِيسُ الَّذِي فَوْقَهُ هُوَ الَّذِي سَنَّ
هَذَا الْأَمْرَ، هَذَا أَيْضًا لَا تُفْتَنِهِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا أَفْتَيْتَهُ، ذَهَبَ يُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ الَّذِي فَوْقَهُ
يُفْتَنُوكَ.

مَثَلُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ جَاءَ يَسْأَلُ، يَقُولُ: نَحْنُ نَصْلِي فِي دَائِرَتِنَا، وَالْمَسْجِدُ قَرِيبٌ
مِنْنَا، هَلْ يَجِدُ أَوْ لَا؟ فَهُنَا لَا تُحِبُّهُ، سَوَاءَ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَمَاعَةَ فِي أَيِّ مَكَانٍ،
أَوْ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّهُ سَوْفَ يَأْخُذُ فِتْوَاكَ، سَوَاءَ مَكْتُوبَةً، أَوْ
شَفَوِيَّةً، سَوْفَ يَأْخُذُهَا إِلَيْهَا، وَيُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَرُبَّما يَكُونُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُسْتَنِدًا إِلَى
فَتْوَى مِنْ عَالَمٍ آخَرَ.

فالمُلْهِمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِزَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فإن قال قائلٌ: أحياناً يسألُ الْإِنْسَانَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيُجِيبُ الْمَسْؤُلُ بِفَتْوَىٰ يَسِّبُهَا إِلَى شِيخِهِ، فَهَلْ فِي هَذَا بَأْسٌ؟

الجواب: لا بأس، في ذلك، يَعْنِي إِذَا سُئِلَ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ عَنْهُ عِلْمٌ، لَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَهَا مِنْ عَالَمٍ مُّعْتَبَرٍ، فَلِيَقُلْ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا، وَيَكُونُ بِهَذَا رَاوِيًّا، لَا مُفْتَيًا.

فإن قال قائلٌ: ما رأيك في المذاكرة ليلاً، فَيَسْهُرُ طُولَ اللَّيْلِ، وَفِي النَّهَارِ يَنامُ؟
لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَّا يُرْهِقْ نَفْسَهُ، فَلِنَفْسِهِ عَلَيْهِ حُقُّ.





فصل



قال الخطيب^(١): يُنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَخْوَالَ الْمُفْتَينَ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا
أَفَرَهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنْعَهُ، وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ، وَتَوَعَّدَهُ^(٢) بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ، وَطَرِيقُ
الإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عُلَمَاءَ وَقُتْبَهُ، وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمُؤْثِرِ
بِهِمْ.

ثُمَّ رَوَى يَاسِنَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهَدَ لِي سَبْعُونَ
أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةِ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي
مَوْضِعًا لِذَلِكَ».

قال مالك: «وَلَا يُنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ، حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ
هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٣).

[١] وهذا إذا قال قائل: كيف نقول: يُنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ لَا يَصْلُحُ؟
قلنا: لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعيب بها، من لم يصل إلى درجة
أهلية الفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد.



(١) انظر الفقيه والمتفقه (٣٢٤ / ٣).

(٢) في المطبوعة (وتوعده) والصواب ما ثبتناه.

(٣) ذكرهم صاحب الفقيه والمتفقه (٣٢٥ / ٣).



فصلٌ



قالوا: ويُبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى ظَاهِرَ الْوَرَعِ، مَشْهُورًا بِالدِّيَانَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالصَّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ عَالِمًا، حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ إِمَّا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتِمْ، وَكَانَ يَحْكِي نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةً.

[١] خلافاً لبعض النَّاسِ، حينما يُفْتَى لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يُفْتَى بِهِ النَّاسُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرِّخِّصُ لِنَفْسِهِ مَا لَا يُرِّخِّصُهُ لِلنَّاسِ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَنْ يَفْعُلْ.

فمثلاً: لَوْ أَنْ إِنْسَانًا يُفْتَى النَّاسُ بِتَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ، وَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، لَكِنَّهُ يُفْتَى لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يَأْسُ أَنْ يَخْلُوْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَنْ يَحْصُلُ الشَّرُّ؛ فَهَذَا لَا يَحْجُوزُ.

السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا أَفْتَوُ النَّاسَ بِحِلٍّ شَيْءٍ، فَرُبَّمَا يَمْنَعُونَ أَنفُسَهُمْ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ الْجِرَأَةِ، فَكِيفَ يَكُونُ الْعَكْسُ.

قلنا: إِنَّ الْمُفْتَى إِذَا أَفْتَى أَنَّهُ يَكُونُ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ عَمَلًا بِهَذِهِ الْفَتْوَى، لَكِنْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي تُمْنَعُ مِنْ بَابِ سَدِ الذَّرِيعَةِ أَنَّهَا تَعْمَلُ، يَعْنِي يُفْتَى النَّاسُ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ يَحْبِزُ لِنَفْسِهِ الْعَمَلَ بِهَا، لِأَنَّ الذَّرِيعَةَ هُنَا مَأْمُونَة.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: يَقُولُ: مَثَلًا مَنْ تَصْرَفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، كَمَالِ الْبَيْتِمِ وَالصَّدَقَاتِ، لَا يَحْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصْرَفَ بِهَا إِلَّا بِالْأَصْلِ، وَيَسْتَقْرِضُ وَيَدِينُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا مَأْمُونٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟

هذا لا يجوز، هذا ليس بمؤمن إطلاقاً، لا أنا ظنت مسائل أخرى، والحقيقة أن بعض الناس يقول: لو فتحت الباب للناس في هذه المسألة لما انضبتوها، لكن أنا بنفسي ضابط لنفسي.

أما مسألة المال، فهذه غلط، لأنه إذا استقرض -مثلاً- فلا يؤمن أن يوفي، وإن أؤتمن على مالٍ يتيم، أو في مالٍ مُوكَلٍ فيه، فلا يؤمن.



فصل

شَرْطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا ثِقَةً مَأْمُونًا مُتَّرَّحًا عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرْوَةِ، فِيقِيَّةِ النَّفْسِ، سَلِيمِ الْذَّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ التَّصْرِيفِ وَالْإِسْتِبْاطِ مُتَيَّقِظًا، سَوَاءٌ فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ، إِذَا كَتَبَ، أَوْ فَهَمَتْ إِشَارَتُهُ.

فَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالرَّاوِي فِي أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ قَرَابَةُ وَعَدَادَةُ، وَجَرْحُ نَفْعٍ، وَدَفْعُ ضُرٍّ، لِأَنَّ الْمُفْتِي فِي حُكْمٍ مُخِيرٍ عَنِ الشَّرْعِ بِمَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، فَكَانَ كَالرَّاوِي، لَا كَالشَّاهِدِ، وَفَتْوَاهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا الزَّامُ بِخَلَافِ حُكْمِ الْقَاضِي^[١].

فَالَّذِي وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا نَابَذَ فِي فَتْوَاهُ شَخْصًا مُعِينًا، ...

[١] يَعْنِي: إِذَا أَفْتَى أَبَاهُ، أَوْ أَبْنَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُمْنَعُ، بَيْنَا هُوَ لَوْ قُضِيَ لَابْنِهِ، أَوْ أَبِيهِ، فَإِنْ حُكْمَهُ لَا يَنْفُذُ.

لَكِنَّ الْمُفْتِي كَالرَّاوِي، كَمَا أَنَّ الرَّاوِي يُحْدَثُ أَبَاهُ، وَيُحْدَثُ ابْنَهُ، وَيُحْدَثُ عَدُوَّهُ، وَيُحْدَثُ صَدِيقَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُفْتِي.

فَمَعْنِي أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ قَرَابَةُ وَعَدَادَةُ، يَعْنِي: أَنَّا لَا نَمْنَعُ فَتْوَاهُ إِذَا أَفْتَى أَحَدًا يَمْجُدُ إِلَيْهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ ضَرَّاً؛ لِأَنَّهُ كَالرَّاوِي مُخِيرٌ، بِخَلَافِ الْقَاضِيِّ، الْقَاضِيِّ وَالشَّاهِدِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا حُكْمُهُ فِيمَنْ يَمْجُدُ إِلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمُهُ نَفْعًا.

صَارَ حَصْمًا حَكَمَ مُعَانِدًا فَتَرَدَ فَتَوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تَرَدَ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ^(١).

[١] قوله: «حَصْمًا» يعني في حُكم الخصم.

لكن هذا لا يقع إلا من شخص لا يخاف الله، يعني: أنه إذا استفتأه شخص معايد له شدّد عليه، وقال: هذا حرام، ويلزمك كذا، ويلزمك كذا، هذا يظهر أنه لا يقع من إنسان يخاف الله؛ لأن الإفتاء إخبار عن دين الله عزوجل، والمفتى واسطة بين الخلق والخلق، فلا يجوز أن يؤثر فيه العداوة، أو الصدقة، فيفتي للصديق بشيء، وللعدو بشيء آخر.

نعم، لو رأى شخصاً متهاوناً، ورأى أن يفتنه بالأشد، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب مراعاة الحال، ومن باب التربية، فمثلاً: قد يفتني شخصاً يعرف أنه متهاون في محظورات الإحرام، فيقول له: يلزمك كذا، ويلزمك كذا، وربما يفتنه بالأشد، نظراً لحاله، وربما يفتني آخر بخلاف ذلك.

لكن إذا خاف أن يكون في ذلك مثليه عليه، بمعنى أن يقول الناس في عرضه ما يقولون، فهنا يجب أن يلاحظ هذه المسألة.

وإذا أفتني شخصاً بما تقتضيه حاله، فليقل له مثلاً: إن هذا بيني وبينك، لا تحدث به عنـي، لا تخبر به عنـي، وما أأشبهـه ذلك، كما كان بعض العلماء الكبار يفتون بالأشياء سرّاً، ويقول للمستفتـي: إنـ هذا سرّـ.

ومثلاً عبد السلام جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهـ اللهـ كان يفتـي بالطلاق الثالث واحدة، لكن يقول عنه حفيـدهـ إنهـ كانـ يـفتـيـ بذلكـ سـرـاـ.

(١) انظر روضة الطالبين للمصنـفـ (١٠٩ / ١١)، وأسـنىـ المطالبـ لـ ذـكريـاـ النـصـاريـ (٤ / ٢٨٣).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فَتْوَاهُ، وَنَقَلَ الْخَطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وكذلك يُنقل عن بعض العُلَماءِ أنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَنُونَ سَرًّا بأشياءٍ لَا يُفْتَنُونَ بِهَا عَمومًا، حسب الحال والإصلاح.

[١] وهذا يدلُّ عليهُ قُولُ اللهِ تَعَالَى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجر: ٦]، فالنبأ هنا يشمل حتى ما يُنبئ به عن دِينِ اللهِ، أَنَّا نَبِيُّنَا، ولكن هذا في الحقيقة إذا طبقنا هذا الْحُكْمُ الذي حُكِيَ فِيهِ الْخَطِيبُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وطبقناه على حال بعض النَّاسِ الْيَوْمَ يصِيرُ إِشْكَالَ عَظِيمٍ؛ لَأَنَّا - مثلاً - إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَسَقَ يَثْبُتُ بِفَعْلِ الْكِبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتُّبَعْ مِنْهَا، وَقُلْنَا: إِنَّ الْغِيَّبَةَ كَبِيرَةٌ فَمَنْ يَسْلِمُ مِنَ الْغِيَّبَةِ؟! لَا أَحَدٌ إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، بَلْ إِنْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُفْتَنُونَ - وَالْعِيَادُ بِاللهِ - بِأَكْلِ لَحُومِ النَّاسِ، وَلَا سِيَّماً مِنْ كَانُوا مُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ.

تجدر أحسن مجلسٍ عنده أَنْ يغتاب إِنْسَانًا، وَيُشَرِّحُهُ، وَيُأَكِلُ لَحْمَهُ، فإذا قُلْنَا بِأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ، وَأَنَّ الْغِيَّبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يَرْتَفَعُ حُكْمُهَا إِلَّا بِتُوبَةِ، بَقِيَ الْأَمْرُ مُشَكَّلًا؛ لَأَنَّ هَذَا يَقُعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَلْلُ أَنْ نَقُولُ لِلْمُفْتَنِي: اتَّقُ اللَّهَ، واجتنبُ هَذَا الشَّيْءَ، أَنْتَ الْآنِ إِمَامٌ قُدُوْنَةٌ، يَقْتَدِيُ بِكَ النَّاسُ، وَأَنْتَ سَفِيرٌ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَبَيْنَ الْخَالقِ، اتَّقُ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا تَعْتَبْ.

وكذلك أَيْضًا، لَوْ كَانَ يُفْرَطُ فِي وظِيفَتِهِ - مثلاً - قَاضٍ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي نِصْفِ الدَّوَامِ، وَيُخْرِجُ قَبْلَ النَّاسِ، أَوْ إِنْسَانًا موظِّفًا - مُدْرِسًا أوْ غَيْرَ مُدْرِسٍ - وَيَتَهَاوِنُ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ.

فَالْمُلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ ذُكْرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - إِذَا طَبَقْنَاها عَلَى وَاقْعَنَا الْيَوْمَ، وَجَدْنَا السَّالِمَ مِنْهَا قَلِيلًا جَدًّا.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠).

وَيَحِبُّ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ^[١].

وَأَمَّا الْمَسْتُورُ - وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدْالَةُ، وَلَمْ تُخْتَبِرْ عَدَالُتُهُ بِإِطْلَاقٍ - فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصْحَاحُهُمَا جَوَازُ فَتْوَاهُ، لِأَنَّ الْعَدْالَةَ الْبَاطِنَةَ يَعْسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْقُضَايَا، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَالشَّهَادَةِ وَالْخِلَافُ كَالْخِلَافِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْمَسْتُورِينَ^[٢].

فَالصَّيْمَرِيُّ: وَتَصْحُّ فَتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْخَوَارِجِ، وَمَنْ لَا نُكَفِّرُهُ بِيُدْعِيهِ، وَلَا نُفَسِّهُ^{(١)(٢)}.

[١] يعني الفاسق إذا وقعت له واقعة، وهو عالمٌ جيد، فإنه يعمل باجتهاد نفسه، ولا بأس، بمعنى أنه يجوز أن يفتني نفسه، لكن الناس لا يقبلون فتواه.

[٢] يعني: إذا كان شهود النكاح ليس فسقهم ظاهراً، ولا عدالتهم ظاهرة، ولكنهم مستورون، فإن القول الرأجح أنه ينعقد النكاح به؛ بل على القول الرأجح أن النكاح إذا اشتهر، وكان عاقدُه بِدُونِ شُهودٍ، فإنه يصح اكتفاء بالاستفاضة والشهرة.

[٣] هذا يجب أن يقيّد؛ فمثلاً: الخوارج إذا أفتوا بـكفر الإمام، فلا نأخذ بفتواهم، وهذا يجب أن يقيّد هذا الإطلاق بما إذا لم تكن الفتوى محلاً تهمة، فإن كان محلاً تهمة، فلا تُقبل.

قوله: «وَتَصْحُّ فَتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْخَوَارِجِ» ليس على إطلاقه، بل يجب أن نقيلده بما إذا لم يكن هناك تهمة.

وَنَقَلَ الْخَطِيبُ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الشُّرَاءُ^(١) وَالرَّافِضَةُ الدِّينَ يَسْبُونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَفَتَاوِيهِمْ مَرْدُودَةُ، وَأَقْوَاهُمْ سَاقِطَةُ^(٢).

القاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبينا^[١]. قال الشيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أنَّ له الفتوى في العبادات، وما لا يتعلَّق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما الجواز، لأنَّه أهل، والثاني لا، لأنَّه موضع تهمة.

وقال ابن المنذر: تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية^[٢].

وقال شريح: أنا أقضى، ولا أفتى.

[١] قوله: «الشُّرَاءُ» ما أعرفهم، وفي نسخة: «الشار» وعلى كل حال، وصف هؤلاء الشراة، سواء الشرار، أو الشراة أنهم يسبون السلف الصالح، فهو لاء فتاويم مردودة، وأقواهم ساقطة؛ لأن هذا من أعظم الفسق.

[٢] لكن بشرط ألا يظنَّ أنَّ هذا المستقتبي سيكون له حكمة، فإنْ ظنَّ ذلك، فله أنْ يتمتنع؛ لأن بعض الناس يأتي إلى شخص يستفتنه -يعني للقاضي- وله حكمة، من أجل إذا أفتاه القاضي، ثم حصلت المخاصمة، وحكم بخلاف ما أفتى، صار مشكلة، فالواجب أنَّ القاضي يتتبه لهذا.

[٣] قوله: «مسائل الأحكام الشرعية» يعني ما يمكن أن يكون فيه القضاء.

(١) الشُّرَاءُ جمع شَارٍ، وهو الخوارج، وإنما لزمهم هذا اللقب، لأنهم زعموا أنهم شروا دُنِيَاهم بالآخرة، أي يأْغُورُها. انظر النهاية: شرا.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣).

وقد مر بنا أنه لا يُنْبِغِي أَنْ يُفْتَنَ فِيهَا إِذَا أَتَاهُ شَخْصٌ تَحْتَ إِمْرَةِ، أَوْ تَحْتَ إِدَارَةِ
يَسْتَفْتِيهِ عَنِ الْفِعْلِ الْمُدِيرِ، وَقَلَّنَا: إِنَّهُ لَا يَفْتَنُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّهَا يَحْصُلُ فِيهِ فَوْضَى، وَيَقُولُ
لِلْمُسْتَفْتَنِي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْكِلاً، فَقُلْ لِلْمُدِيرِ -مَثَلًاً- أَوْ لِلرَّئِيسِ: يَنْصُلُ بِي مِنْ
أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَىُ أَنْفَعَ وَأَعْمَمَ.



فصل

قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قياماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، فتيسرت - ولله الحمد - وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والنسخ والنحو واللغة والتصريف، وأختلاف العلماء، واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشرط الأدلة، والإقتباس منها، ذا درية، وارتكاض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتاريخه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتادى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل، لأنّه يستقل بالأدلة بغير تقليد، وتقيد بمذهب أحد.

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة، لكونه ليس شرعاً لمنصب الإجتهاد، لأنّ الفقة ثمرة، فيما خر عنده، وشرط الشيء لا يتاخر عنه، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائي، وصاحب أبو منصور البغدادي وغيرهما، واستراطه في المفتى الذي يتادى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل، ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكتفيه كونه حافظاً المعظم، متمكنًا من إدراك الباقى على قرب، وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما

يُصَحِّحُ بِهِ الْمَسَائِلُ الْحِسَابِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ، حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو مَنْصُورٍ فِيهِ خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ^[١].

ثُمَّ إِنَّمَا نَشْرِطُ اجْتِمَاعَ الْعُلُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُفْتِ مُطْلَقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا مُفْتِ فِي بَابِ خَاصٌّ، كَالْمَنَاسِكِ وَالْفَرَائِضِ يَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ الْبَابِ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الغَزَالِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبْنُ بَرْهَانٍ -بِفَتْحِ الْبَاءِ- وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقاً، وَأَجَازَهُ أَبْنُ الصَّبَاغِ فِي الْفَرَائِضِ خَاصَّةً، وَالْأَصَحُّ جَوَارُهُ مُطْلَقاً^[٢].

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُفْتَى الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ، وَمَنْ دَهْرٌ طَوِيلٌ عُدُمَ الْمُفْتَى الْمُسْتَقِلُّ، وَصَارَتِ الْفَتْوَى إِلَى الْمُتَسَسِّينَ إِلَى أَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْمَتَبُوعَةِ^[٣].

[١] الأَصَحُّ عَدْمُ اشْتِرَاطِهِ، لِأَنَّ مَسَائِلَ الْحِسَابِ وَسَائِلَ الْلَّوْصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ -الْمَوَارِيثِ- وَمَا أَشْبَهُهَا، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يُفْتَى، فَيَقُولُ مَثَلًا: لِلزَّوْجَاتِ الْثُّمَنِ، وَلِلأَمِ السُّدُسِ، وَلِلْبَنِتِ كَذَا، وَلِلْأُخْتِ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِسَابَ.

[٢] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا شَكَّ، فَمَثَلًا: الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ اجْتِهادٌ فِي بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، أَوْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ الْأُخْرَى، فَلَهُ أَنْ يُفْتَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالْأَبْوَابِ الْثَّانِيَةِ.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ جَيِّدٌ فِي الْفَرَائِضِ، مجْتَهِدٌ فِي الْفَرَائِضِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، نَقُولُ: أَفْتَى فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا حَرَجَ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُدَدُّ أَنْ يَكُونَ مجْتَهِدًا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، مَا وَجَدْنَا مُفْتَىً، فَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَ النَّوْرُوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ جَوَارُهُ مُطْلَقاً.

[٣] هَذَا يَقُولُهُ النَّوْرُوِيُّ مِنْ دُهُورِ طَوِيلٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا: مِنْ دُهُورِ طَوِيلٍ؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.

وللمفتي المتسبب أربعة أحوالٍ: أحدها ألا يكون مقلداً لامامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الإجتهاد.

وأدعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك رحمة الله وأحمد وذاود، وأكثر الحنفية أتهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أتهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له،.....

فإن قال قائل: قلتم: إن القاضي لا يفتني في مسألة يظن أنه تكون فيها حكمة، أليس الفتوى والحكومة مؤداتها واحد، و نتيجتها واحدة؟

فالجواب: لا؛ لأنه قد يكون عند الخصم ما لم يُبينه المستفتى، وهذا يقع كثيراً.

فإن قيل: ما الفرق بين المجتهد المطلق، والمفتى المطلق؟

فالجواب: المجتهد أوسع من المفتى المطلق؛ لأنه يكون عنده ملكرة يستطيع أن يرجح ويُعَلِّم ويُدَلِّل، بخلاف المفتى.

فإن قال قائل: إذا كان المفتى معروفاً باستهزائه بأهل السنة، أو الملزمين بالسنة، كمن يقصّر ثوبه، أو يُعفي لحيته، أو كذا، ويظهر منه الاستهزاء بمثل هذه الأمور، فهل تقبل فتواه، أو يستفتى؟

والله أعلم، في ظني أن يقال: إذا وثق الإنسان إلى عالم، طالب علم، سواء كان فاسقاً، أو غير فاسقاً، إذا وثق بفتواه أخذ بها، إذا لم يوجد غيره؛ لأنه لا شك أن هذا الإنسان الذي عنده اطلاع - وإن كان فاسقاً - أقرب إلى إصابة الحق من عامي تسأله في الطريق، وإلا فماذا تصنع إذا كان لا يوجد في هذه البلاد إلا هذا الطراز.

بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طُرُقَهُ فِي الْإِجْتِهادِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَ الطُّرُقَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدْ منَ الْإِجْتِهادِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو عَلَى السَّنْجِيُّ -بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَهَا، لَا أَنَّا قَلَدْنَاهُ^[١].

[١] هذا من الفرق بين المقلد والمجتهد، فالتقليد أن يأخذ بقوله، بقطع النظر عن دليله وتعليقه، وأماماً الاتباع، فهو أن يسلك ما ذهب إليه هذا الإمام بكيفية الاستدلال والتعليق، وما أأشبه ذلك.

وهذا يقع كثيراً للعلماء، فمثلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو من الخنابلة، لكنه ليس مقلداً للإمام أحمد، لكنه على منهجه في الاستدلال والتعليق والتأصيل والتقعيد، وإن كان ليس مقلداً له تقليداً محضاً.

لكن لو يأتي إنسان عامي يسأل عالماً، ثم يفتيه العالم، صار هذا العامي مقلداً تقليداً محضاً.

أما قوله: «اتبعنا الشافعى دون غيره، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدتها» فهذا هو ما رآه، لكن القاضي أبو يعلى وغيره قالوا: إنما اتبعنا الإمام أحمد رحمه الله؛ لأننا وجدنا أنه أقرب الأئمة إلى السنة.

ولا شك أن من المشهور المعروف أن الإمام أحمد يطلق عليه إمام أهل السنة، وأنه أقرب المذاهب إلى إصابة السنة، لكن مع ذلك لا تجد الخلاف بين الأئمة إلا شيئاً يسيراً، حتى الإمام أحمد، قال بعضهم: إنه ما من قول في مذهب إلا وللإمام أحمد رحمه الله قول فيه، وهذا يوجد عن الإمام أحمد روايات متعددة في مسألة واحدة.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُوَافِقُ لِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْمُزْنِيُّ فِي أَوَّلِ
خُتَصَّرِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُهُ مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ^[١].

قَالَ أَبُو عَمْرُو: دَعْوَى اِنْتِفَاءِ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقاً لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يُلَائِمُ
الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ، أَوْ حَالِ أَكْثَرِهِمْ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَصْوُلِ مِنَّا أَنَّهُ لَمْ
يُوجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مُجْتَهِداً مُسْتَقِلًّا^[٢].

ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَفَتَوَى الْمُسْتَقِلِّ فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَالإِعْتِدَادُ بِهَا
فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ^[٣].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِداً مُقَيَّداً فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ مُسْتَقِلًّا بِتَقْرِيرِ
أَصْوُلِهِ بِالدَّلِيلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَرُ فِي أَدِلَّتِهِ أَصْوُلَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدُهُ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ
عَالِماً بِالْفِقْهِ وَأَصْوُلِهِ، وَأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلاً بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقِيسَةِ وَالْمَعَانِي
تَامًّا إِرْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالإِسْتِبْنَاطِ،.....

[١] والمعنى أنه مع كونه عالماً ينهى عن تقليده، وتقليد غيره، هذا هو المعنى.

[٢] فإن قال قائل: الكلام هذا مشكل، يقتضي أن الإمام أحمد لم يكن مجتهداً
اجتهاضاً مستقلاً؛ لأنَّه قال: «بعد عصر الشافعي».

والإمامُ أَحْمَدُ بَعْدَ عَصْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَعَصْرِهِ يَمْتَدُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ
الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَلَامِيذهِ.

[٣] إذن هذا مستقلٌ، لكنه مُتَّبعٌ، لَيْسَ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، لِكَنَّهُ مُتَّبعٌ، وَمُثْلُهُ كَثِيرٌ
فِي الْعُلَمَاءِ، كَشِيفُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْلِفُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمَا.

قيمة يلحق ما ليس من صوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لا خلافه ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بها المقيّد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمّة أصحابنا، أو أكثرهم، والعامل يفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، ثم ظاهر كلام الأصحاب أنَّ من هذا حاله لا يتأدي به فرض الكفاية^[١].

قال أبو عمرو: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنَّه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت، ثم قد يستقل المقيّد في مسألة، أو باب خاص، كما تقدم^[٢].

وله أن يُفتَّي فيما لا نص فيه لإمامه بما يُخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفنع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا افتى بتخرّيجه، فالمستفتى مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي، وما أكثر فوائده.

[١] يقول: «العامل يفتوى هذا مقلد لإمامه لا له»، هذا فيه نظر، بل العامل بفتواه مقلد له، وهو مقلد لإمامه، إلا إذا قال المفتى: هذا مذهب الشافعية، أو هذا مذهب ابن حنبل، أو هذا مذهب مالك، أو هذا مذهب أبي حنيفة، فنعم، وأماماً إذا أفتاه، وهو مقلد لأحد الأئمّة، فإن المستفتى سيكون مقلداً للمفتى.

[٢] وهذا تقدم قريراً، أنه يجوز أن يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه.

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرج جهه أصح حابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعى، والأصح أنه لا ينسب إليه^[١].

ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، لأن يجد دليلا على شرط ما يحتاج به إمامه، فيقتصر بمحاجبه، فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحد هما إلى الآخر سمي قولًا مخرجا، وشرط هذا التخريج ألا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما^[٢]، ويختلفون كثيرا في القول بالمخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق^[٣].

■ قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه.

[١] هذا هو الظاهر؛ أن المخرج على نص الإمام ليس كنص الإمام؛ لأن الإمام نفسه ربما يعارض في تخرifice على ما قال، ولذا فإن الذي يظهر أن المستفتى فيما كان مخرجا على أصول الإمام، مقلدا للمفتى.

[٢] وهذا تجدون في كتب الخلاف يقولون مثلا: ويخرج، أو وتخرج كل مسألة على أخرى من نصه في كذا؛ لأنه أحيانا يكون عن الإمام روایتان، ثم يأتي أصحاب الإمام يخرجون كل واحدة على الأخرى؛ بمعنى أن يحملوا هذه على هذه، وهذه على هذه مع الاختلاف، لكن لا بد من الرجوع إلى أصل المذهب.

[٣] التخريج: أي القياس، قياس هذه على نصها.

ولهذا يقولون: هذه الرواية مخرجة، يعني مقيسة على ما نص عليه.

الحالة الثالثة^[١]: أَلَا يَلْغِي رُتبَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُ فِقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ مَذَهَبَ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِيلَتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا يُصوِّرُ وَيُحَرِّرُ وَيَقُرِرُ وَيَمْهُدُ وَيَزِيفُ وَيُرْجِحُ، لَكِنَّهُ قَصْرٌ عَنْ أُولَئِكَ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذَهَبِ، أَوْ الْإِرْتِيَاضِ فِي الْإِسْتِبْنَاطِ، أَوْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ وَتَحْوِهَا مِنْ أَدَوَاتِهِمْ، وَهَذِهِ صِفَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَوَاخِرِ الْمُائِدَةِ الرَّابِعَةِ الْمُصْنَفَيْنِ الَّذِينَ رَتَبُوا الْمَذَهَبَ وَحَرَرُوهُ، وَصَنَفُوا فِيهِ تَصَانِيفًا فِيهَا مُعْظَمُ اسْتِغَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، وَأَمَّا فَتاوِيهِمْ، فَكَانُوا يَتَبَسَّطُونَ فِيهَا تَبَسُّطًا أُولَئِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَيَقِيسُونَ غَيْرَ الْمَنْقُولِ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلَّانيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمِعَتْ فَتاوِيهِ، وَلَا تَبَلُّغُ فِي التِّحَاوِقَهَا بِالْمَذَهَبِ مَبْلَغَ فَتاوَى أَصْحَابِ الْوُجُوهِ

الحالة الرابعة: أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذَهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْوَاضِحَاتِ وَالْمُسْكِلَاتِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدِيلَتِهِ، وَتَحْرِيرِ أَقْيَسِتِهِ، فَهَذَا يُعْتمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيمَا يَحْكِيهُ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذَهَبِهِ مِنْ نُصُوصِ إِمَامِهِ، وَتَقْرِيرُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذَهَبِهِ، وَمَا لَا يَجِدُهُ مَنْقُولًا إِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ بِحِيَثُ يُدْرِكُ بِغَيْرِ كَبِيرٍ فَنُكِرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، جَازَ الْحَاقَهُ بِهِ، وَالْفَتَوَى بِهِ.

وَكَذَا مَا يَعْلَمُ انْدِرَاجَهُ تَحْتَ ضَابِطِ مُهَمَّدٍ فِي الْمَذَهَبِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَحِبُّ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْفَتَوَى فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَقُعُ نَادِرًا فِي حَقِّ الْمَذْكُورِ، إِذْ يَبْعُدُ - كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةً لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَذَهَبِ،.....

[١] تنبية: نلاحظ أننا نسمع كثيراً: «الحالة الثالثة»، وهي جائزة، لكن الأفضل لغة تذير (الحال) لفظاً، وتأنি�تها معنى، وعلى هذا، فيقال في مثل العبارة هذه: «الحال الثالثة».

وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا مُنْدَرَجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ. وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، ذَا حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْفِقْهِ. قَالَ أَبُو عَمْرُونَ: وَأَنْ يَكْتَفِيَ فِي حِفْظِ الْمَذَهَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا يُكَوِّنُ الْمُعْظَمُ عَلَى ذَهْنِهِ، وَيَتَمَكَّنُ لِدُرْرِيَّتِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَاقِي عَلَى قُرْبٍ^[١].

[١] هذه التفاصيل يصعب تطبيقها في الوقت الحاضر، فأكثر الناس الآن تجدون
يرى نفسه مجتهداً مستقلاً، أو مفتياً مستقلاً، ولا يوجد، ولا في الحال الرابعة، ولكن
سَدَّدُوا وقاربُوا.

فإن قال قائل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ألا يعتبر مجتهداً مستقلاً؟
فالجواب: لا يظهر لي ذلك؛ لأن تصرفاته رحمه الله تدل على عدم ذلك، إذ هو
دائماً يقول: قال أصحابنا، وتخرج على نصوص الإمام، وما أشبه ذلك.
فإن قيل: بعض العلماء المتأخرين وصلت لهم أدلة، وطرق خفيت على المتقدمين،
فتجد أن الإمام المتقدم يضعف حديثاً؛ لأنه لم يأته إلا الطرق الضعيفة، وربما وصل
للمتأخر طرقاً أخرى صحيحة، فعلى هذا من يقلد طالب العلم؟

فالجواب: العلماء الأوّلون في تصحيحهم وتضعيفهم ليسوا ينظرون إلى مجرد
السند، كما يفعله بعض الناس الآن، بعض الناس الآن ما ينظر إلى متن الحديث،
وهل يخالف المعلوم من السنة، أو من القرآن، فتجده يعتمد على ظاهر السند، ثم
يصحح، أو على ظاهر السند ثم يضعف، مع أن المتن لا بد أن يكون له اعتبار، وهذا
كان من شرط الصحيح ألا يكون الحديث معللاً، ولا شاداً؛ وهذه المسألة تفوّت
بعض الناس.

ربما يطلع المتأخر على شيء لم يطلع عليه المتقدم، هذا ممكن لا ينكر، لكن الغالب
أن علوم المتقدمين أصح، وأقرب إلى الصواب وأسد، هذا هو الغالب.